بهذا البيان قال بعضهم وفيه ايضا ايما وارشاد الي
انه لا يخلو الاجنبي مع الاجنبية بل اذا عرضت حاجة
يكون معها بموضع لا يتطرق اليه فيه تهمة ولا يظن
به ريبة لكونه بطريق المارة وفيه حل الجلوس في الطريق
لحاجة وموضع النهي من يوذي او يتاذي بقعوده
فيها وانه ينبغي للحاكم المبادرة الي تحصيل اغراض
ذوي الحاجات ولا يتساهل ولا يتساهل في ذلك وفيه
بروزه للناس وقربه منهم ليصل ذو الحق لحقه ويسترشد
باقواله وافعاله وسعة حلمه وبراته من جميع انواع
الكبر وصبره علي تحمل المشاق لاجل غيره قال العصام
وجواز جلوس الرجل مع اجنبية لمهورة او حاجة
اذا لم يكن في خلوة وليس بجيد لانه صلى الله عليه وسلم
كان محرما لجميع النسا وهو المتمكن في باب العصمة
فكيف يقاس به غيره تتمة اخرج ابو نعيم
في الدلايل عن انس قال كان رسول الله اشد الناس
لطفا والله ما كان يمتنع في غداة باردة من عبد
ولا امة ان ياتيه بالما فيغسل وجهه وذراعيه
وما سأله سايل قط الا اصغي اليه فلا ينصرف حتي
يكون هو الذي ينصرف عنه وما تناول احد يده قط الا
ناوله اياها فلا ينزع حتي يكون هو الذي نزعها منه
الحديث الثالث ايضا حديث انس ثنا علي بن حجر انا علي بن
مسهر عن مسلم الاعور هو ابن كيسان الكوفي الملائي
المدايني ابو عبد الله عن انس ومجاهد وعنه شعبة

وعلي

وعلي بن مسهر قال الذهبي واه خرج له البيهقي عن
انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعود المرضى الشريف والوضيع الحر والعبيد منهم
حتي عاد غلاما يهوديا كان يخدمه وعاد عمه وهو
مشرك وعرض عليهما الاسلام فاسلم الاول
وقصته في البخاري وكان يدنو من المريض ويجلس عند
راسه ويساله كيف حاله وانما عد في العبادة من التواضع
مع ان فيها قصد رضي الله تعالى وحيازة الثواب لما فيها
من خروج الانسان عن خصيصة جاهه وتنزله عن عادة
منزلته الي من هو دون ذلك ويشهد الجنازة اي يحضرها
للصلاة عليها هنا لشريف او وضيع فيتاكد لامته التاسي
به واثر قوم العزلة ففاتهم بها خيرات كثيرة وان حصل
لهم منها خير كثير وللعبادة وتشييع الجنازة شروط
واداب مبينة في كتب الفروع ويركب الحمار وناهيك
به في اكابر التشلف اخرج ابن عساكر ان سالم بن عبد الله
ابن عمر كان له حمار هرم فنهاه بنوه عن ركوبه فابى فجدعوا
اذنه فابى ان يدعه وركبه فجدعوا الاخرى فركبه فقطعوا
ذنبه فصار يركبه مجدوع الاذنين مقطوع الذنب
ويجيب دعوة العبد وفي رواية المملوك لاي امر يدعوه
من ضيافة او غيرها وجعل بعض شراح الشفا معنى
الدعوة النداء للصلاة لان العبد لا يملك وليس له
ان يضيف الا باذن سيده انتهي وليس بسديد لمخالفته
للسياق اذ الباب معقود لبيان تواضعه واجابة اذان

جدعت الانف جدعا من باب
نفع قطعته وكذلك الاذن
واليد والشفة وجدعت الشاة
جدعا من باب نفع قطعت
اذنها من اصلها فهي جدعا

Copyright © King Saud University